#### الإجراءات القانونية المقررة لتجميد العائدات الإجرامية في الوسط البنكي

قريمس عبد الحق أستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يعي جيجل، ومدير مخبر البحث حول القانون البنكي والمالي.

ملخص

يهدف هذا المقال إلى بحث التدبير الخاص الذي تم إرساؤه بمقتضى الأحكام الخاصة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته ونصوصهما التطبيقية، ممثلا في إجراء تجميد العائدات الإجرامية، الذي تخضع له البنوك والمؤسسات المالية، على غرار بقية المهنيين المتدخّلين في حركة رؤوس الأموال.

يعتبر هذا الإجراء تدبيرا مهما من شأنه أن يسمح بحماية المال العام والاقتصاد الوطني من مختلف صور الإجرام في الوسط البنكي، حتى لا تستعمل البنوك والمؤسسات المالية كمعبر للأموال الناتجة عن تلك الأنشطة الإجرامية إلى مجال التوظيف القانوني والمشروع، وحملت لذلك بالتزامات مهنية مهمة بهدف التصدّي للعمليات المتعلقة بأموال يشتبه في ارتباطها بأنشطة ذات طابع إجراميّ، وعلى الخصوص جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتتمثّل أساسا في اتخاذ التّدابير التيّ تسمح بالكشف عن الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية غير المشروعة، وتبليغ الجهات الإدارية والقضائية المختصة بقصد اتخاذ الإجراءات التي يفرضها القانون في مثل هذه الظروف، وإرجاء تنفيذ العمليات محل الاشتباه، وتجميد الأموال محلها إلى حين ورود قرار مخالف من السلطات المشرفة على الإجراءات التالية لها.

الكلمات المفتاحية: البنوك والمؤسسات المالية، تجميد، حجز، عائدات إجرامية، إخطار بالشبهة.

#### **Abstract**

This article aims to discuss the special measures established by the legal texts related to the prevention of money laundering, terrorism financing, corruption prevention, and their application texts and regulations. These measures are represented by the freezing of criminal proceeds, which banks and financial institutions are subject to similar to other professionals involved in the movement of funds.

This measure is considered so important that it allows protection of public funds and national economy from all forms of criminal activities in the banking sector. It ensures that banks and financial institutions are not used as a channel for the funds derived from such criminal activities to enter into legal and legitimate employment. Therefore, they bear significant professional obligations aimed at combating operations related to suspected funds to be associated with criminal activities, particularly money laundering and terrorism financing. This primarily involves taking measures to detect funds derived from unlawful criminal activities, notifying relevant administrative and judicial authorities to initiate the necessary actions required by the law in such circumstances, suspending suspicious transactions, and freezing the funds until a contrary decision is received from the supervisory authorities overseeing the subsequent procedures.

**Keywords:** Banks and financial institutions, freezing, seizure, criminal proceeds, suspicion notification.

### مقدمة:

تتصدر الإجراءات المقررة للكشف عن الأموال الناتجة عن مختلف صور النشاط الإجرامي، وعلى رأسها الأموال الناتجة عن جرائم الفساد ومتابعتها وحجزها واجهة الجهود المقررة لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية على المستوى البنكي، إلى جانب ما تستدعيه من التحفظ على تلك العائدات الإجرامية وتجميدها، وقد تم بيان أحكامها بمقتضى قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 05 - 10 1، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06 - 01 ألى جانب أنظمة وتعليمات بنك الجزائر ذات الصلة بالموضوع، وخصوصا النظام 12 - 03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

تخضع البنوك والمؤسسات المالية، بموجب الأحكام المذكورة، وعلى غرار بقية المهنيين المتدخّلين في حركة رؤوس الأموال، لالتزامات مهنية مهمة تهدف إلى التصدّى للعمليات المتعلقة بأموال يشتبه في ارتباطها

بأنشطة ذات طابع إجراميّ، وعلى الخصوص جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تتمثّل أساسا في اتخاذ التدابير التي تسمح بالكشف عن الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية غير المشروعة، وتبليغ الجهات الإدارية والقضائية المختصة بقصد اتخاذ الإجراءات التي يفرضها القانون في مثل هذه الظروف، وإرجاء تنفيذ العمليات محل الاشتباه، وتجميد الأموال محلها إلى حين ورود قرار مخالف من السلطات المشرفة على الإجراءات التالية لها.

يعرف إجراء «التجميد و/أو الحجز» بكونه «فرض حظر مؤقت على تحويل الأموال أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الأموال أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على قرار قضائي أو إداري» من «يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة أو «... بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة عامة أخرى». أ

<sup>1-</sup> القانون رقم 10-05 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد 18 الصادرة بتاريخ 90 فيفري 2005، معدل ومتمم بالأمررقم 12 - 20 المؤرخ في 13 فيفري 2012، الجريدة الرسمية عدد 18 الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2015، والقانون رقم 15 - 10 المؤرخ في 15 فيفري 2015، الجريدة الرسمية عدد 18، الصادرة بتاريخ 18 فيفري 2015. 2- القانون رقم 16 - 10 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 18 مارس 2016، معدل ومتمم بالأمررقم 10 - 15 المؤرخ في 26 غشت 2010، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 2010، (موافق عليه بموجب القانون رقم 10 - 11 المؤرخ في 27 أكتوبر 2010، الجريدة الرسمية عدد 66، الصادرة بتاريخ 03 نوفمبر 2010) والقانون رقم 11 - 15 المؤرخ في 20 غشت 2011، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 10 عشت 2011.

<sup>3-</sup> النظام رقم 12 - 03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة بتاريخ 27 فيفرى 2013.

<sup>4-</sup> أضيفت عبارة «القرار الإداري» في المادة 11/04 من القانون 05 - 01 بموجب تعديل سنة 2015، وكانت المادة تشير قبلها إلى «القرار القضائي» فقط.

<sup>5-</sup> المادة 01/51 من القانون 06 - 01 السالف الذكر.

<sup>6-</sup> المادة 20/ح من القانون رقم 06 - 01 السالف الذكر.

يثير فرض إجراء تجميد العائدات الإجرامية على عاتق البنوك والمؤسسات المالية إشكاليات قانونية عدة أهمها تعارض هذا الالتزام مع الالتزامات العامة التي تحكم النشاط البنكي ممثلة في الالتزام بحفظ السر والالتزام بعدم التدخل في شؤون الزبائن، خاصة وأن تنفيذ الإجراء المذكور ينطلق من مجرد وجود شك واشتباه بشأن العمليات المطلوبة، ويؤدي إلى تعطيل تنفيذها إلى حين ورود قرار ينفي ارتباطها بالأنشطة الإجرامية المقصودة بالتدبير، ويستدعي التساؤل بالتالي عن التدابير التي تضمن سير هذا الإجراء في طروف تضمن حماية المال العام والاقتصاد الوطني من ظروف عادية وفي الوقت المطلوب دون أن تتعطل في ظروف عادية وفي الوقت المطلوب دون أن تتعطل شؤونهم ولا تتضرر مصالحهم المالية بفعل ذلك.

تتم الإجابة عن إشكالية البحث باعتماد المنهج

الاستقرائي بشكل أساسي، بتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، واستخلاص النتائج التي تسمح بتقدير قيمة التدابير المعنية، إلى جانب المنهج المقارن، إذ تقتضي الدراسة الاستفادة من تنظيم الإجراء موضوع البحث في بعض القوانين المقارنة، وقد تم تقسيم البحث إلى شقين، بالنظر إلى الجهة التي يصدر عنها إجراء تجميد العائدات الإجرامية، فخصص الأول لإجراء التجميد و/أو الحجز الإداري، والثاني للتّجميد و/ أو الحجز القضائي، وأنهي بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات المتوصّل إلها.

# أولا- التجميد و/ أو الحجز الإداري للعائدات الإجرامية:

تخضع البنوك والمؤسسات المالية، إلى جانب بقية المهنيين الملزمين بتدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، بوصفها منتمية لفئة «المؤسسات

وعرفت لجنة مجلس الأمن، المنشأة عملاً بالقرارات 1267 (1999) و 1999 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وتنظيم القاعدة، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، التجميد بما يأتي: «...تجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى يشمل منع استخدام هذه الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية أو تحويرها أو نقلها أو تحويلها أو الوصول إليها، ما لم يسمح بذلك بمقتضى إجراءات الإعفاء المحددة الواردة في القرار 2161 (2014). ويشمل تجميد الموارد الاقتصادية أيضا منع استخدامها للحصول على أموال أو سلع أو خدمات بأي طريقة من الطرق، كأن يكون ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، بيع تلك الموارد أو إيجارها أو وهنها. ولا يعني مصطلح «تجميد» المصادرة أو نقل الملكية، وينبغي لكل من يتولى المسؤولية عن النظم المتعلقة بالأصول المجمدة من أشخاص أو هيئات تابعة للدولة أن يبذل جهودا معقولة للقيام بذلك بطريقة لا تؤدي إلى تبديدها بشكل لا مبرر له، شريطة ألا يتعارض ذلك مع القصد العام من إجراءات التجميد، أي منع الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة من الحصول على الوسائل المالية لدعم الإرهاب.

https://www.un.org/securitycouncil/sites/www.un.org.securitycouncil/files/SC\_document\_files/1518654a\_asset\_freez.pdf, p03.

كما عرف إجراء تجميد الأموال «Gel des fonds» في القانون الفرنسي بأنه:

Toute action tendant à empêcher un changement de leur volume, montant, localisation, propriété, possession, nature, destination ou toute autre modification qui pourrait permettre leur utilisation, notamment la gestion de portefeuille, Art. L562-1/5° CMF: https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article\_lc/LEGIARTI000033475993/, visualisé le 02/10/2021 à 11:10. 01 - 05 من القانون على الأشخاص المعنيين بتطبيق هذه الإجراءات تسمية «الخاضعون»، حسب تعريف المادة 03/04 من القانون 103/04 من المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الملزمة بالإخطار بالشههة».

المالية»<sup>1</sup>، للالتزامات المقررة بموجب قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بهدف ضبط عائدات الأنشطة الإجرامية المشمولة بالتدابير المعنية والتحفظ عليها، إلى حين صدور قرار بالتصرف عن الجهات الإدارية أو القضائية المختصة، سواء بالإفراج عن الأموال المعنية أو حجزها ومصادرتها.

تتجلى أول الالتزامات التي تقع على عاتق البنوك بالطابع الوقائي الاحترازي، ممثلة في التحقق من هوية الزبائن والاستعلام عن العمليات، إلى جانب التقارير التي تلتزم بإعدادها.<sup>2</sup>

## أ- اعتراض خلية الاستعلام المالي على تنفيذ العمليات المشتبه فها:

يترتب على مباشرة البنوك والمؤسسات المالية لتدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب واكتشاف الحالات التي يشتبه في ارتباطها بمحاولة إدراج العائدات الإجرامية ضمن مسارات التداول البنكي، التزامها بالإجراءات المفروضة قانونا<sup>3</sup>، وأهمها «... تأجيل تنفيذ كل عملية

surseoir à l'exécution de toute opération rate بأموال تبدو أنها متأتية من مخالفة أو يشتبه أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب»، إلى جانب «... الإبلاغ عنها إلى خلية الاستعلام المالي».

1- المادة 04/04 من القانون 05 - 01 تعديل سنة 2012.

«مؤسسة مالية»: «كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطا أو أكثر من الأنشطة الآتية باسم أولحساب الزبون: -1 تلقي الأموال والودائع الأخرى القابلة للاسترجاع، -2 القروض أو السلفيات، -3 القرض الإيجاري، -4 تحويل الأموال أو القيم، -5 إصدار كل وسائل الدفع وتسييرها، -6 منح الضمانات واكتتاب الالتزامات، -7 التداول والتعامل في: أ) وسائل السوق النقدية، ب) سوق الصرف، ج) وسائل عملات الصرف ونسب الفائدة والمؤشرات، د) القيم المنقولة، ه) الاتجار بالسلع الآجلة التسليم، -8 المشاركة في إصدار قيم منقولة وتقديم خدمات مالية ملحقة، -9 التسيير الفردي والجماعي للممتلكات، -10 حفظ القيم المنقولة نقدا أو سيولة وإدارتها لحساب الغير، -12 عمليات أخرى للاستثمار وإدارة الأموال أو النقود وتسييرها لحساب الغير، -12 اكتتاب وتوظيف تأمينات على الحياة ومواد استثمارية أخرى ذات صلة بالتأمين، -13 صرف النقود والعملات الأجنبية».

2- المادة 10 من القانون رقم 05 - 10 السالف الذكر. «إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم، يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة والاستعلام عن مصدر الأموال ووجهها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين. يحرر تقرير سري ويحفظ، دون الاخلال بتطبيق المواد من 15 إلى 22 من هذا القانون».

المادة 16 من القانون 06 - 01: «دعما لمكافحة الفساد يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفيّة، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة، أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما».

تدخل الرقابة الدائمة لجهاز الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ضمن رقابة جهاز المطابقة المذكور في المادة 20 من النظام 11 - 08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية عدد 47، الصادرة بتاريخ 29 أوت 2012، التي تلزم بتعيين إطار سامي مسؤول عن المطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بصفته مراسلا لخلية معالجة الاستعلام المالي، م. 19 من النظام 12 - 03، يكون تابعا للمسؤول عن رقابة المطابقة، إن لم يكن هو ذاته المسؤول المعني (م. 30 مناام 11 - 03).

3- حسب المادة 2/12 من النظام رقم 12 - 03 السالف الذكر.

يبدو «تأجيل» تنفيذ العملية المرتبطة بمحاولة إدراج العائدات الإجرامية في المسارات البنكية إجراء إراديا للبنك أو المؤسسة المالية المعنية بمجرد وقوفها على المخالفة المعنية، وهو إجراء يسبق من الناحية الزمنية إجراء تبليغ خلية الاستعلام المالي بالإخطار بالشبهة، حسب الترتيب الوارد في المادة 12 - 02 من النظام 12 - 03 أعلاه.

ياتزم البنك بتأجيل تنفيذ العمليات محل الاشتباه كإجراء «إرادي» من جهته، ويبقى هذا الإجراء قائما بصفة مؤقتة من الناحية الزمنية، وهو يؤدي بطبيعته إلى وقف تنفيذ العمليات المطلوبة من الزبون المعني وما قد يؤدي إليه من تعطيل لشؤونه ومن إضرار محتمل بمصالحه المادية.

يتأكد الالتزام بتأجيل تنفيذ العمليات المشتبه فيها في حق البنك وتتقيد إرادته في إمكانية الرجوع

عن هذا الإجراء على إثر تلقيه نتيجة إجراء الإخطار بالشهة الذي يوجهه إلى خلية الاستعلام المالي ، ممثلا في الإشعار بوصل الإخطار بالشهة ، تمارس خلية الاستعلام المالي هذه الصلاحية استنادا لنص المادة 02/04 من المرسوم التنفيذي 02/04 من المرسوم التنفيذي 03/04 على إثر استلام الإخطار المعني ، أن تعترض على تنفيذ العمليات البنكية المطلوب إجراؤها من أشخاص تقوم عليهم شهات قوية بارتكاب جريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

تعبّر خلية الاستعلام المالي عن اعتراضها على تنفيذ العمليّات محلّ الاشتباه بتسجيل هذا الإجراء على الإشعار بوصل الإخطار بالشّبهة، وتبليغه للبنك أو المؤسّسة الماليّة المعنيّة، الذّي يلتزم بالامتناع بصفة تحفظيّة، ولمدّة 72 ساعة كأقصى تقدير 4 عن تنفيذ العمليّة المعنيّة.

<sup>1-</sup> تطلق عليها النصوص تسمية الهيئة المتخصصة، وهي حسب المادة 04 مكرر من القانون 05 - 01 «سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوبة والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية».

<sup>2-</sup> م. 02/04: «وتتولى بهذه الصفة المهام الآتية على الخصوص: - تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون».

<sup>3-</sup> المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 المؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 23، الصادرة بتاريخ 07 أفريل 2002، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 10 أكتوبر 2010، الجريدة الرسمية عدد 10، الصادرة بتاريخ 07 سبتمبر 2008، والمرسوم التنفيذي رقم 237-10 المؤرخ في 10 أكتوبر 2010، الجريدة الرسمية عدد 59، الصادرة بتاريخ 13 أكتوبر 2010، والمرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أفريل 2013، الجريدة الرسمية عدد 23، الصادرة بتاريخ 28 أفريل 2013.

<sup>4-</sup> المادة 17 من القانون 05 - 01: «يمكن الهيئة المتخصصة أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة، على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، ويسجل هذا الإجراء على الإشعار بوصل الإخطار بالشهة».

<sup>5-</sup> حدّد القانون الفرنسيّ هذه المدّة بـ 10 أيام عمل.

Article L561-24/ I.2 CMF -Dans ces cas, sous réserve qu'il soit possible de surseoir à leur exécution, dans des conditions définies par décret, les opérations sont reportées d'une durée de dix jours ouvrables à compter du jour d'émission de la notification de cette opposition. Toutefois, lorsque l'opération est le paiement d'un chèque, ce délai court à compter de la présentation en paiement par la banque bénéficiaire auprès de la banque tirée.

يكتفي القانون بوصف الإجراء المفروض حتى انقضاء مدّة 72 ساعة من تاريخ إخطار البنك لخليّة الاستعلام الماليّ بد «تأجيل تنفيذ العمليّة» من جهة البنك، و»الاعتراض بصفة تحفّظيّة» على العمليّة من جهة الخليّة، دون استعمال أي من المصطلحات الواردة في اتفاقيّة الأمم المتّحدة حول الوقاية من الفساد ولا قانون الوقاية من الفساد، ممثّلة في التّجميد أو الحجز أو المصادرة.

تبقى الإجراءات المتخذة بمبادرة من البنك وما يعقبها من تدخّل لخلية الاستعلام الماليّ بوصفها «تدابير تحفّظيّة»، محدودة الأثر من النّاحيّة الزمنيّة، ولا تتجاوز مدّة 72 ساعة من تاريخ استلام الإشعار بوصل الإخطار بالشّبهة المتّضمّن الاعتراض على العمليّة المعنيّة، حيث ينتبي مفعول الاعتراض بانقضاء أجل 72 ساعة، ولا يمكنه تجاوز هذا النّطاق الزّمنيّ إلاّ بموجب قرار قضائيّ وهو ما يجعل البنك في حالة عدم تبليغه بأيّ قرار بتمديد الاعتراض، في حلّ من التزامه بوقف تنفيذ العمليّات المطلوبة، ويسمح له بتنفيذ العمليّة موضوع الإخطار. 2

وفي حالة مبادرة الجهات المختصة باتّخاذ إجراءات تمديد أجل الاعتراض، فإنّ البنك يتقيّد بالأجل الإضافيّ الذّي يحدّده الأمر الصّادر عن رئيس محكمة الجزائر.

# ب- تجميد و/أو حجز الأموال المشتبه فها بقرار من الوزير المكلف بالمالية:

يندرج هذا التدبير في إطار الجهود المقرّرة على المستوى الدوليّ لمحاربة الأنشطة الإجراميّة المنظّمة العابرة للحدود وحجز العائدات الإجراميّة النّاتجة عنها أو المرتبطة بها، والمقرّرة في إطار التّعاون الدّوليّ.

تتم المبادرة بتجميد العائدات الإجرامية المعنية بهذا التدبير من قبل الوزير المكلف بالمالية، بمقتضى قرار يتخذه لهذا الغرض<sup>3</sup>، تنفيذا لالتزامات الجزائر في إطار تدابير الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، عملا بالقرارات رقم 1267 لسنة 1999 ووصد أنشطتها الاجرامية من خلال اللّجنة المنشأة لهذا الغرض، والمسمّاة لجنة الجزاءات لمجلس الأمن<sup>4</sup>، والقائمة الموحّدة التي تعدّها لهذا الغرض.

<sup>1-</sup> المادة 01/18 من القانون 05-01: «لا يمكن الإبقاء على التدابير التحفظية التي تأمر بها الهيئة المتخصصة بعد انقضاء مدة 72 ساعة إلا بقرار قضائي».

<sup>2-</sup> المادة 05/18 من المرجع نفسه.

<sup>3-</sup> المادة 18 مكرر 3/2 من المرجع نفسه، تتخذ تدابير التجميد و/أو الحجز بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

<sup>4-</sup> يطلب إلى جميع الدول القيام دون إبطاء بتجميد الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى للكيانات والأفراد المعنيين. https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1267 يوم 27 سبتمبر 2021، الساعة 16:30.

<sup>5-</sup> المادة 18 مكرر 1/2 من القانون رقم 05 - 01، السابق ذكره.

### 1 - الأموال المعنية بالتجميد و/أو الحجز:

تخضع لتدبير التّجميد و/أو الحجز أموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجّلة في القائمة الموحّدة أ، ولا تشترط النّصوص لتطبيق هذا التّدبير أن تكون الأموال المعنيّة ناتجة عن أيّ من الأنشطة الإجراميّة موضوع التّجريم، بقدر كونها ملكا للأشخاص والكيانات الواردة أسماؤهم في قائمة لجنة العقوبات، بحيث يتمّ التّركيز على حجز موجودات الدّمة الماليّة لهؤلاء، بصرف النّظر عن مصدر تلك الأموال، وما إذا كان مشروعا أم لا.

تمتد الإجراءات أيضا، في سياق ذات الفلسفة، إلى الأموال المتأتّية من ممتلكات الأشخاص أو الكيانات المعنيّة، أي التي تنتج عن الممتلكات الأصليّة التي قد تكون ذاتها من العائدات الإجراميّة، بحيث يمتد التّجميد و/أو الحجز إلى ما ينتج عن تلك الأموال.

ولا يتوقّف تطبيق تدبير التّجميد و/أو الحجز على الأموال التي يسيطر عليها الأشخاص أو الكيانات المعنيّة به وتخضع لرقابتهم بشكل مباشر، بل يمتدّ أيضا إلى تلك الأموال الخاضعة بطريقة غير مباشرة لرقابتهم، وحتى الأموال الخاضعة لرقابة أشخاص آخرين يأتمرون بأوامرهم²، كل هذا بقصد تفادي تهريب الأموال المعنيّة من نطاق هذا التّدبير بمختلف التّصرفات الصّورية المكنة.

### 2 - سير إجراءات التجميد و/أو الحجز:

لم تُشر النصوص إلى اللّحظة التّي يرتب فها تدبير التّجميد و/أو الحجز آثاره، غير أنّه يستنتج استنادا لفلسفة الوقاية من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ضرورة التزام الجهات التي تُمسك أموال وممتلكات الأشخاص والكيانات المعنيّة به، ومنها البنوك والمؤسّسات الماليّة، بمجرّد تبليغها بالقرار الصّادر عن الوزير المكلّف بالماليّة بهذا الخصوص.

يبقى تدبير تجميد و/أو حجز الأموال منتجا لآثاره في الزمن ما دام اسم الشخص أو المجموعة أو الكيان واردا في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الأمن، ولا يتمّ رفعه إلا بعد شطب اسم المعنيّين من هذه القائمة<sup>3</sup>، ممّا يعني إمكانيّة استمرار الإجراء لفترة زمنيّة طويلة، وما قد يرتّبه ذلك من إمكانيّة المساس ببعض المصالح التيّ تستدعى الرعاية خلالها.

ولهذا، ومن أجل ضمان الإشراف على الأموال موضوع التّدبير، خوّل القانون للوزير المكلّف بالماليّة صلاحيّة تعيين الجهة التيّ تتولّى تسيير الأموال المجمّدة و/أو المحجوزة ، وبالنّسبة للبنوك والمؤسّسات الماليّة، يقتضي الأمر تخويلها صلاحيّة الإشراف على الأموال المودعة في الحسابات وتسييرها، بحكم توفّرها على المتطلّبات البشريّة والماديّة المناسبة.

<sup>1-</sup> المرجع نفسه.

<sup>2-</sup> المادة 18 مكرر 2/2 من المرجع نفسه.

<sup>3 - 18</sup> مكرر 3 من المرجع نفسه.

<sup>4 -</sup> المادة 18 مكرر 4/2 من القانون رقم 05 - 01، السابق ذكره

وفي سياق تسيير الأموال والممتلكات موضوع التدبير، يمكن للوزير المكلّف بالماليّة أن يأذن لمن شمله قرار التّجميد و/أو الحجز باستعمال جزء من أمواله لتغطية احتياجاته الضّروريّة وحاجات أسرته والأشخاص الدّين يعيلهم. 1

ومن جهة أخرى، يفسح القانون المجال أمام إمكانية المنازعة في قرار التجميد و/أو الحجز الإداري للشخص أو الجهة التي شملها، ولكل ذي مصلحة أيضا، من خلال إقرار طريقين للطعن، إداريّ وقضائيّ.

يوجّه الطّعن الأوّل، أي الإداري، في شكل تظلّم أمام الجهة مصدرة القرار، وهي الوزير المكلف بالمالية، ويرفع ضمن أجل عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ بالقرار عندما يتعلق الأمر بالخاضع للتدبير، أو من تاريخ العلم به 2 بالنّسبة للغيرصاحب المصلحة في الطّعن.

وتباشر الصورة الثانية للطعن، أي القضائيّ، ضد القرار الصادر عن الوزير المكلف بالمالية إما بشكل صريح برفض التظلم، أو سكوته عن الرد لمدة شهر من تاريخ رفع التظلم إليه، حيث يعتبر قرارا ضمنيا بالرفض، وهذا أمام الجهة القضائيّة الإداريّة، طبقا لقواعد الاختصاص والآجال المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

## ثانيا- التّجميد و/أو الحجز القضائيّ للعائدات الإجراميّة:

تتميّز الحالات التيّ يتّخذ فها هذا التّدبير عن الحالات السابق عرضها بكونه يأتي استنادا لإجراءات تصدر عن

الجهات القضائية، إمّا تبعا للإجراءات التيّ يطلقها البنك ذاته وتدخّل خليّة الاستعلام الماليّ للاعتراض على تنفيذ العمليّات مع تجاوز الأجل القانوني الممنوح لها وهو 72 ساعة، أو بناء على إجراءات متابعة تصدر عن جهات تمارس سلطة الرّقابة والاشراف على البنوك وتلتزم بتبليغ الجهات القضائية بالمخالفات المرتكبة للالتزامات المقرّرة للوقاية من تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، وما تسمح به من تبييض للعائدات الإجراميّة.

### أ- الأمر القضائيّ بتمديد إجراء الاعتراض على تنفيذ العمليّات محلّ الاشتباه:

يتعلق الأمر في هذه الحالة بإجراء الاعتراض الإداريّ النّي تباشره خليّة الاستعلام الماليّ لدى البنك المعنيّ، ويبقى قائما دون اتّخاذ قرار نهائيّ بشأن رفع الاعتراض والإذن بالتّصرف في الأموال، إلى حين انقضاء الأجل 72 ساعة المقرّر له، بحيث يصبح الاعتراض عديم الأثر من النّاحية القانونيّة، ويكون من حقّ البنك المعنيّ التّصرّف في الأموال لمصلحة الآمر بالعمليّات.

من أجل ضمان صحّة ومشروعيّة إجراء التّحفّظ على الأموال واستمرار هذا الإجراء بطريقة قانونيّة صحيحة على مستوى البنك المعني، يفرض القانون على الجهات المعنيّة به أن تطلب تمديد العمل به لدى الجهات القضائية المختصة.

يتمّ تمديد إجراء الاعتراض على التّصرّف في الأموال بمبادرة من جهتين هما:

<sup>1 -</sup> المرجع نفسه.

<sup>2 -</sup> المادة 18 مكرر 4 من المرجع نفسه.

<sup>3-</sup> م. 01/18 من القانون رقم 05 - 01: لا يمكن الإبقاء على التدابير التحفظية التي تأمر بها الهيئة المتخصصة بعد انقضاء مدة 72 ساعة إلا بقرار قضائي.

• الهيئة المتخصصة<sup>1</sup>: وهي خلية الاستعلام المالي، التي توجه طلبا بهذا الشأن إلى رئيس محكمة الجزائر المختصة بنظر الإجراء، التي تكون ملزمة بأخذ رأي وكيل الجمهورية لديها قبل الفصل في الطلب واتخاذ قرارها بهذا الخصوص.

• وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر<sup>2</sup>: الذي يقوم بالإجراء بناء على «عريضة» يقدمها بين يدي رئيس محكمة الجزائر، بالنظر إلى اطلاعه المسبق على الملف بناء على تبليغ من طرف خلية الاستعلام المالي بشأن العمليات المعترض على تنفيذها لدى البنك الخاضع للإجراء.<sup>3</sup>

تفصل محكمة الجزائرفي الطلب أو العريضة الواردين إليها من الجهتين المشار إليهما أعلاه بموجب أمر، ويكون مضمونه على أحد وجهين 4:

- تمديد أجل الاعتراض على تنفيذ العمليّات المعنيّة بالإجراء.
- الأمر بالحراسة القضائيّة المؤقّتة على الأموال والحسابات والسّندات موضوع الإخطار.

يخضع الأمر الصّادر عن محكمة الجزائر، والدّي يستجيب لطلب تمديد إجراء الاعتراض على تنفيذ العمليات المشتبه فيها، للإجراءات المقررة للأحكام

المشمولة بالنّفاذ المعجّل، بحيث يتمّ تنفيذه بناء على النّسخة الأصليّة، وقبل أيّ تبليغ للعميل صاحب العمليّة المعترض على تنفيذها<sup>5</sup>، تفاديا لأيّ تواطؤ أو محاولة لتمريب الأموال المعنيّة بها.

استنادا لما سبق، يمكن الملاحظة بأن المقتضى القانوني المنشئ لتدبير تمديد الاعتراض على تنفيذ العمليات المشتبه فها بموجب الأمر القضائي لم يحدد للمحكمة أجلا ينبغي علها التقيد به في قرارها، وكان من المفروض تولي بيان هذا الأجل، أو ربط إجراء التجميد و/أو الحجز بمصير الإجراءات المتخذة بالتوازي مع الاعتراض على مستوى القضاء الجزائي، تفاديا لأي تأخير غير مبرّر في تنفيذ هذه الإجراءات بشكل يبقي الأموال الخاضعة له معلق مصيرها إلى وقت أو حدث غير معلوم.

### ب- الأمر القضائيّ بتجميد و/أو حجز الأموال محل الاشتباه:

يأتي هذا الإجراء في سياق مختلف عن سابقه، وبعيدا عن أية مبادرة للبنك الخاضع للالتزام بالتصريح بالعمليّات موضوع الاشتباه، حيث يتمّ إطلاق هذه الإجراءات في إطار أعمال الرّقابة التيّ تقوم بها الجهات المخوّلة بذلك على مستوى البنوك والمؤسّسات الماليّة.

<sup>1-</sup> م. 02/18 من القانون رقم 05 - 01: يمكن رئيس محكمة الجزائر، بناء على طلب الهيئة المتخصصة وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر...

<sup>2-</sup> م. 03/18 من القانون رقم 05 - 01: يمكن وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر تقديم عريضة لنفس الغرض.

<sup>3-</sup> م. 03/16 من القانون رقم 05 - 01: وتقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

<sup>4-</sup> م. 02/18 من القانون رقم 05 - 01: يمكن رئيس محكمة الجزائر ، ... أن يمدد الأجل المحدد في الفقرة أعلاه، أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار.

<sup>5-</sup> م. 04/18 من القانون رقم 05 - 01: ينفذ الأمر الذي يستجيب لهذا الطلب، بناء على النسخة الأصلية، قبل تبليغ الطرف المعني بالعملية.

### 1 - طلب الأمر بتجميد و/أو حجز العائدات:

تقوم اللّجنة المصرفيّة، سواء بمناسبة أعمال الرّقابة الميدانيّة أو في إطار الرّقابة على الوثائق بتبليغ خليّة الاستعلام الماليّ بصفة مستعجلة، بموجب تقرير سريّ، بالعمليّات المشتبه في ارتباطها بتوظيف أو محاولة إدراج العائدات الإجراميّة في الوسط البنكيّ أ، إلى جانب اتّخاذ الإجراءات التّأديبيّة في حق البنك أو المؤسسة المالية المخالفة، والتيّ تختص بها طبقا لأحكام قانون النّقد والقرض. أو المؤسلة المالية والقرض. أو المؤسلة المالية المقالة والقرض. أم

اعتبارا من سنة 2015 ، تمّ تركيز صلاحيّة إحالة الطّلبات الرّامية إلى الحجز أو التّجميد القضائي للعائدات الإجراميّة بيد وكيل الجمهوريّة لدى محكمة الجزائر، بحيث يتلقّى لوحده مختلف طلبات تجميد و/ أو حجز الأموال وعائداتها التيّ تكون ملكا أو موجّهة لإرهابيّة، وذات صلة بالجرائم المقرّرة

في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمولل الإرهاب.

يتلقى وكيل الجمهوريّة الطلبات المذكورة من جهات عدة، وهي⁴:

- الهيئة المتخصّصة ، وهي خليّة الاستعلام الماليّ، التيّ كانت تباشر صلاحيّة طلب إصدار أمر التّجميد من الجهة القضائيّة مباشرة، دون الحاجة إلى تدخّل وكيل الجمهوريّة. 6
- الشّرطة القضائية، في إطار أعمال البحث والتّحرّي التي تقوم بها، وتخطر وكيل الجمهوريّة بنتائجها، طبقا لقانون الإجراءات الجزائيّة.
- السلطات المختصّة، التي أعطاها القانون صلاحيّة إطلاع وكيل الجمهوريّة عن الجرائم المقترفة في مجال اختصاصها، وفي مجال جرائم الفساد، تضطلع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بتحويل ملف الوقائع ذات الوصف الجزائي إلى وزير العدل

<sup>1-</sup> م. 11 من القانون رقم 05 - 10: يرسل مفتشوبنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار الرقابة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها ومساهماتها ولدى المصالح المالية لبريد الجزائر أو في إطار مراقبة الوثائق، بصفة استعجالية، تقريرا سربا إلى الميئة المتخصصة بمجرد اكتشافهم لعملية تكتسي المميزات المذكورة في المادة 10 أعلاه».

<sup>2-</sup> م.12 من القانون رقم 05 - 01: تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها إجراء تأديبيا ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ويمكنها التحري عن وجود التقرير المذكور في المادة 10 أعلاه والمطالبة بالاطلاع عليه. يرفع تقرير بخصوص المصالح المالية لبريد الجزائر إلى السلطة الوصية»

<sup>3-</sup> م. 18 مكرر من القانون رقم 05 - 01 السالف الذكر.

<sup>4-</sup> م. 18 مكرر من القانون رقم 05 - 01: يتلقى وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر الطلبات التي ترد إليه من الهيئة المتخصصة أو من الشرطة القضائية أو من السلطات المختصة، وكذا تلك الواردة من الدول في إطار التعاون الدولي الرامية إلى تجميد و/أو حجز الأموال وعائداتها التي تكون ملكا أو موجهة لإرهابي أو منظمة إرهابية وذات صلة بالجرائم المقررة وفقا لهذا القانون.

<sup>5 -</sup> م. 15 مكرر من القانون رقم 05 - 01: تتولى الهيئة المتخصصة تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عندما توجد مبررات للاشتباه في تبييض الأموال وتمومل الإرهاب.

م. 03/16 من القانون رقم 05 - 01: وتقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون في كل مرة يحتمل فها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

<sup>6-</sup> م. 18 مكرر/01 من القانون رقم 05 - 01، قبل تعديلها سنة 2015: «يمكن رئيس محكمة الجزائر أن يأمر بتجميد و/أو حجز كل أو جزء من الأموال التي تكون ملكا لإرهابيين أو منظمات إرهابية أو الموجهة لهم وعائداتها، لمدة شهر قابل للتجديد، بناء على طلب الهيئة المتخصصة أو وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر أو الهيئات الدولية المؤهلة.

الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية<sup>1</sup>، وإلى جانها، يمارس الديوان المركزي لقمع الفساد<sup>2</sup> صلاحية إعلام وكيل الجمهورية بتورط أعوان عموميين في الوقائع المتعلقة بالفساد.<sup>3</sup>

• الدّول التّي تربطها بالجزائر علاقات تعاون وتبادل للمعلومات في مجال مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة.4

يتولّى وكيل الجمهوريّة إثر تلقيه الطّلبات المذكورة إرسالها إلى رئيس محكمة الجزائر، ويقوم بإرفاقها بالتماساته بهذا الخصوص.5

### 2 - تصرّف رئيس محكمة الجزائر في طلب التّجميد و/أو الحجز:

إذا كان طلب التجميد و/أو الحجز يستند إلى أسباب كافية أو عناصر معقولة ترجح أن المعني بالإجراء إرهابي أو منظمة إرهابية أو شخص يموّل الإرهاب، يصدر رئيس محكمة الجزائر أمره بتجميد و/أو حجز فئتين من الأموال:

• الأموال والممتلكات التي صدر الطلب خصّيصا لتجميدها و/أو حجزها.

• الأموال المتأتية من ممتلكات الأشخاص الخاضعين للإجراء أو الخاضعة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لرقابتهم أو لرقابة أشخاص يعملون لحسابهم أو يأتمرون بأوامرهم.

ويمكن استثناء بعض من هذه الأموال من نطاق التّجميد و/أو الحجز والإذن لصاحبها باستعمالها لتلبية حاجياته الضّروريّة وحاجيات أسرته والأشخاص المتكفّل بهم، ويتمّ ذلك بأمر من رئيس المحكمة، بعد أخذ رأي وكيل الجمهوريّة.

ويتمّ تنفيذ هذا الأمر بناء على نسخته الأصليّة قبل تبليغ الطرف المعنيّ بالعمليّة ، الذّي يكون له حقّ الاعتراض عليه أمام نفس الجهة المصدرة له خلال يومين من تاريخ تبليغه به.8

يسري أثر الأمر الصادر عن رئيس محكمة الجزائر بتجميد و/أو حجز العائدات الإجرامية فورا $^{0}$  في حق الأشخاص المشتبه في علاقتهم بالإرهاب $^{10}$ ، ويستمر

<sup>1 -</sup> المادة 22 من القانون رقم 06 - 01، السابق ذكره.

<sup>2-</sup> أنشئ الديوان سنة 2010 على إثر تعديل القانون 06 - 10 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بمقتضى أحكام الأمر 10 - 05 المؤرخ في 26 أوت 2010 (الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010)، باعتباره مكلفا بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، المادة 24 مكرر من القانون رقم 06 - 10 المعدل والمتمم.

<sup>3-</sup> المواد من 19 إلى 22 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية عدد 68 الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2011.

<sup>4-</sup> المادة 64 من القانون رقم 06 - 01 السالف الذكر.

<sup>5-</sup> م. 2/18 مكرر من القانون رقم 05 - 01: يرسل وكيل الجمهورية الطلب مشفوعا بالتماساته إلى رئيس محكمة الجزائر.

<sup>6-</sup> م. 18 مكرر1 من المرجع نفسه.

<sup>7-</sup> م. 06/18 مكرر من المرجع نفسه: «ينفذ هذا الأمروفقا لأحكام الفقرة 4 من المادة 18 أعلاه».

<sup>8-</sup> م. 05/18 مكرر من المرجع نفسه.

<sup>9-</sup> يقتضي الأمرمن الناحية العملية النظر إلى وقت تبليغ البنوك والمؤسّسات الماليّة بهذا الإجراء، ولا يكفي إصدار المحكمة له لترتيب هذا الأثر. 10- حسب الصور الواردة في المادة 18 مكرر/3، بأن يكون الشخص إرهابيا أو منظمة إرهابية أو شخص يمول الإرهاب.

أثره إلى حين صدور أمر عن الجهة القضائية الجزائية المخطرة بالإجراءات بشأن رفعه أو تثبيته أ، وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية » ويترتب عن ذلك بقاء الأموال المعنية بالإجراء مجمّدة و/أو محجوزة إلى حين صدور حكم في الموضوع عن القضاء الجزائي.

ومثلما يتضح من عرض حالات التجميد و/أو الحجز القضائي للعائدات الإجرامية، التي تتم بطلب من وكيل الجمهورية وصدور أمر بها من محكمة الجزائر، يلاحظ التركيز في المواد 18 مكرر وما بعدها على ربط هذا الإجراء بالعائدات الإجرامية الناتجة أو المرتبطة بأنشطة الأشخاص والكيانات الإرهابية، دون الإشارة إلى أوجه الأنشطة الإجرامية الأخرى التي يمكن أن تنتج عنها عائدات بمبالغ خيالية، مثلما هو الحال بالنسبة لجرائم الفساد، وهو قصور يسجل على هذه النصوص ينبغي تداركه.

من جهة أخرى، يلاحظ عدم ضبط واضح للآجال التي يتم تجميد و/أو حجز الأموال المشتبه في كونها عائدات إجرامية وضرورة التعجيل في اتخاذ الإجراءات التي تمكّن من الفصل في حالات الاشتباه، لأن من شأن أية إطالة في تأخير تنفيذ العمليات المطلوبة من الزبائن الذين يتبين عدم وجود أية صلة لهم بالأنشطة المعنية بالتجريم أن يسبب لهم أضرارا يستوجب تعويضهم عنها، وتتحمل الدولة عبء دفع هذه التعويضات، في ظل الحكم المقاضي بإعفاء البنك أو المؤسسة المالية المصرحة من المسؤولية عن ذلك.

#### خاتمة

يتميز تطبيق إجراءات التجميد و/ أو الحجز في الوسط البنكي بالإجراء الخاص الذي يفرض القانون اللجوء إليه، وهو تأجيل تنفيذ العمليات، وهو إجراء تقوم به البنوك والمؤسسات المالية كشركات تجارية في الأصل، ويختلف من هذا الجانب عن التجميد و/أو الحجز باعتباره إجراء يقع بتدخل من سلطة إدارية أو قضائية.

وردت النصوص البنكية خالية، إلا من النزر اليسير، من الأحكام التي تسري على الحجز القضائي للأموال، حيث تم التركيز فها على تدابير الوقاية واليقظة، واكتفى النظام رقم 12 - 03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بتفصيل بعض الأحكام المجملة في القانون رقم 05 - 01، بينما كان المفروض وضع النصوص والتدابير التفصيلية لهذا الإجراء بحق البنوك والمؤسسات المالية.

تبدو الصلاحيات المعترف بها للوزير المكلف بالمالية في غير محلها عندما يتعلق الأمر بالقطاع البنكي، لكون تنظيم القطاع البنكي يستند إلى مقاربة متميزة وهي إبعاد السلطة التنفيذية عن أي تدخل في الإشراف أو تسيير القطاع البنكي، ومن المفروض أن تخول هذه الصلاحية إما لخلية الاستعلام المالي بوصفها الأكثر تأهيلا لهذا العمل، أو لجهات الرقابة والإشراف على القطاع البنكي، التي لم يعط لها أي دور في هذا الخصوص.

يطرح إجراء تجميد و/أو حجز العائدات الإجرامية

<sup>1-</sup> نصت م. 18 مكرر، تعديل 2012 على سريان أمر التجميد و/أو الحجز الذي يصدر بموجب أمر من رئيس محكمة الجزائر في هذه الظروف «... لمدة شهر قابل للتجديد...»، وتم التخلي عن تحديد الأجل في إعادة صياغة هذه المادة سنة 2015.

<sup>2-</sup> م. 07/18 مكرر من القانون رقم 05 - 01، من المرجع نفسه.

<sup>3-</sup> المادة 24 من القانون رقم 05 - 01، السابق ذكره.

إشكالات قانونية بخصوص كيفية تنفيذه على الحسابات البنكية للزبائن المشتبه فيهم، وما إذا كان نطاقه يشمل الحساب كإطارقانوني للعلاقة بين البنك وعميله المشتبه فيه، أم يتحدد بالعمليات موضوع الإجراء، وما يتطلبه من ضرورة الفصل بين مفردات الحساب، وهو إجراء يتعارض مع بعض المبادئ التي تحكم تسيير الحسابات البنكية، وخصوصا الجاربة منها.

يقتضي حسن تطبيق هذه التدابير عدم الإضرار بالمصالح المشروعة للزبائن الذين يتضح في النهاية عدم اشتباههم بعمليات توظيف العائدات الإجرامية، مما يقتضي إقرار حقهم في التعويض عن الأضرار التي تلحق بهم جراء التأخر في تنفيذ العمليات المطلوبة بسبب هذه التدابير، في مقابل إعفاء المؤسسات المصرحة من المسؤولية عن هذا التأخر بموجب المادة 24 من القانون 05-10 المعدل والمتم.

### قائمة المراجع

### أولا- النصوص القانونية الوطنية:

1 - القانون رقم 05 - 01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2005، معدل ومتمم بالأمررقم 12 - 02 المؤرخ في 13 فيفري 2012، الجريدة الرسمية عدد 08، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2012، والقانون رقم 15 - 06 المؤرخ في 15 فيفري 2015، الجريدة الرسمية عدد 08 الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2015.

2 - القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، معدل ومتمم بالأمررقم 10 - 05 المؤرخ في 26 غشت 2010، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 2010 (موافق عليه بموجب القانون رقم 10 - 11 المؤرخ في 27 أكتوبر 2010، الجريدة الرسمية عدد 66، الصادرة بتاريخ 03 نوفمبر 2010)، والقانون رقم 11 - 15 المؤرخ في بتاريخ 03 نوفمبر 2010)، والقانون رقم 11 - 15 المؤرخ في بتاريخ 10 غشت 2011، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 10 غشت 2011.

3 - المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية عدد 68، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2011.

4 - المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 المؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي

وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 23، الصادرة بتاريخ 07 أفريل 2002، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 88 - 275 المؤرخ في 66 سبتمبر 2008، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة بتاريخ 07 سبتمبر 2008، والمرسوم التنفيذي رقم 10 - 237 المؤرخ في 10 أكتوبر 2010، الجريدة الرسمية عدد 59، الصادرة بتاريخ 13 أكتوبر 2010، والمرسوم التنفيذي رقم 13 - 157 المؤرخ في 15 أفريل 2013، الجريدة الرسمية عدد 23، الصادرة بتاريخ 28 أفريل 2013، الجريدة الرسمية عدد 23، الصادرة بتاريخ 28 أفريل 2013،

- 5 النظام رقم 11 08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية عدد 47، الصادرة بتاريخ 29 أوت 2012.
- 6 النظام رقم 12 03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2013.

#### ثانيا- النصوص القانونية الأجنبية:

- 1 https://www.un.org/securitycouncil/sites/www.un.org.securitycouncil/files/SC\_document\_files/1518654a\_asset\_freez.pdf, visualisé le 27/09/2021 à 16:40.
- 2 https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1267, visualisé le 27/09/2021 à 16:30.
- 3 Code Monétaire et Financier Français:
- 4 https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article\_lc/LEGIARTI000033475993/, visualisé le 02/10/2021 à 11 :10.